

ملتقى الأبحر

@ 451 \$ 2 (باب وصية الذمي) 2 \$.

ولو جعل ذمي داره بيعة أو كنيسة في صحنه ، ثم مات فهي ميراث ولو أوصى به لقوم مسمين
جاز من الثلث ، وكذا في غير المسمين خلافاً لهما . وتمح وصية مستأمن لا